

تقديم حوافز وتسهيلات للاستثمارات	
<p>يقدم قانون الاستثمار رقم (30) لعام 2014 العديد من الحوافز والمزايا للمشاريع الاستثمارية داخل المناطق التنموية و المناطق الحرة ، أو خارجها بحسب النشاط الاقتصادي والموقع الجغرافي لهذه المشاريع.</p>	<p>الحوافز الخاصة بالاعفاءات الجمركية والتسهيلات الضريبية.</p>
<p>لايوجد قيود على نسب تملك المستثمر في المناطق التنموية والحرة.</p>	
<p>امكانية منح الجنسية الأردنية عن طريق الاستثمار، وذلك حسب الشروط التالية:</p>	
<p>1. ايداع وديعة بقيمة مليون دولار لدى البنك المركزي دون فائدة لمدة 3 سنوات وعدم السحب منها خلال هذه الفترة وشراء سندات الخزينة العامة بقيمة مليون دولار أمريكي لمدة 6 سنوات بفائدة يحددها البنك المركزي.</p> <p>2. شراء أسهم / حصص في شركات اردنية بمبلغ لا يقل عن مليون دولار والاستثمار بالشركات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ 750 ألف دولار على أن لا يتم التصرف بالأسهم / الحصص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>3. إنشاء وتسجيل مشروع / مشاريع استثمارية في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية وفقاً لنظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين بإجمال رأسمال مدفوع لا يقل عن مليون ونصف المليون دولار ، داخل حدود محافظة العاصمة أو انشاء وتسجيل مشروع بما لا يقل عن مليون دولار خارج العاصمة ، شريطة توفير مل لا يقل عن 20 فرصة عمل للأردنيين في العاصمة او 15 فرصة عمل للاردنيين خارج العاصمة مسجلين بالضمان الاجتماعي ويمنح جواز سفر مؤقت لمدة ثلاث سنوات ويعامل بموجبه معاملة الاردني ، باستثناء الحقوق السياسية ، على أن يمنح الجنسية بعد مضي 3 سنوات للمشروع شريطة الالتزام بالشروط السابقة لمدة ثلاث سنوات.</p> <p>4. في حال كان الاستثمار قائم في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية وفقاً لنظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين بإجمال رأسمال مدفوع لا يقل عن مليون دولار ، داخل حدود محافظة العاصمة أو مشروع قائم بما لا يقل عن 700,000 دولار خارج العاصمة ، شريطة توفير مل لا يقل</p>	<p>(2) الحوافز ومزايا استثمارية أخرى:</p>

عن 20 فرصة عمل لأردنيين في العاصمة او 15 فرصة عمل للاردنيين خارج العاصمة مسجلين بالضمان الاجتماعي ويمنح جواز سفر مؤقت لمدة ثلاث سنوات ويعامل بموجبه معاملة الاردني ، باستثناء الحقوق السياسية ، على أن يمنح الجنسية بعد مضي 3 سنوات للمشروع شريطة الالتزام بالشروط السابقة لمدة ثلاث سنوات.

إمكانية منح الإقامة لمدة 5 سنوات عن طريق العقار:

يتم منح المستثمر أو الشخص العادي من غير المستثمرين الإقامة لمدة خمس سنوات، وبغض النظر عن مدة إقامته السابقة في المملكة عند شراء عقار سكني أو أكثر بمجموع قيم لا تقل عن 200 ألف دينار حسب تخمين دائرة الأراضي والمساحة والاحتفاظ به/ بهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بدون التصرف به/ بهم أو رهنه/ رهنهم. ويتم منح الإقامة للزوجة و الابناء الأقل من 24 عاماً على أن يتم تقديم الطلب في هيئة الاستثمار قبل شراء العقار.